

قرار وزاري رقم (62) لسنة 2024

بشأن تحصيل المبالغ المستحقة للخرينة العامة عن بدل

الانتفاع بالشاليهات وقطع الأراضي

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات

العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك

الدولة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم في شأن وزارة المالية الصادر بتاريخ 7 ذو الحجة

لسنة 1406 الموافق 1986/08/12،

- وعلى المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بتشكيل الوزارة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 1982 في شأن

الترخيص في استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام والمعدل

بالقرار رقم (696) لسنة 2012،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولاً/1) لسنة 2000 الصادر

باجتماعه رقم (2000/17) المنعقد بتاريخ 2000/4/30،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (812/سابعاً/1) لسنة 2004

الصادر باجتماعه رقم (2004/28) المنعقد بتاريخ 2004/7/18،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (910) لسنة 2006 الصادر

باجتماعه رقم (2006/54-3) المنعقد بتاريخ 2006/8/28،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً) لسنة 2008 الصادر

باجتماعه رقم (2008/35-2) بتاريخ 2008/7/14،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1116/أولاً) لسنة 2009 الصادر

باجتماعه رقم (2009/2-68) المنعقد بتاريخ 2009/12/20،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (956/ثانياً) لسنة 2021 الصادر

باجتماعه رقم (2021/2-39) المنعقد بتاريخ 2021/8/16،

- وعلى القرار الوزاري رقم (59) لسنة 1986 في شأن شروط

وأوضاع الترخيص في استغلال مواقع لإقامة شاليهات عليها وتحديد

مقابل الانتفاع بها،

- وعلى القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2016 بشأن إصدار لائحة

بدل الانتفاع بأموال الدولة الخاصة العقارية ورسوم الخدمات

والقرارات المعدلة له،

- وعلى تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات

مجلس الوزراء المتعلقة بمعالجة مواطن الهدر في الإنفاق الحكومي وسبل

تنمية الإيرادات في المالية العامة،

- وعلى قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية

2024/2023 الصادرة في تاريخ 2023/7/23،

- وعلى قرار لجنة استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام

بشأن الضوابط والمعايير الخاصة بالشاليهات واللائحة التنفيذية

المنظمة الصادر في تاريخ 1995/03/13،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

- واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.

قُرر

مادة أولى

يجب على المرخص لهم بالانتفاع بأموال الدولة (شاليهات/ قطع أرض)

المتأخرين عن سداد مقابل الانتفاع الواجب دفعه للخرينة العامة

المبادرة بدفع كافة المبالغ المستحقة على الفور.

مادة ثانية

على الوكيل المساعد لشئون أملاك الدولة والشئون القانونية اتخاذ كافة

الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تحصيل مقابل الانتفاع بأموال

الدولة خلال موعد أقصاه 60 يوماً من تاريخ نشر هذا القرار، واتخاذ

ما يلزم لإلغاء تراخيص الانتفاع بأموال الدولة (شاليهات/ قطع أرض)

وإخلائها إدارياً، وذلك في حال عدم التزام المرخص لهم بالانتفاع

بأموال الدولة (شاليهات/ قطع أرض) بذلك.

مادة ثالثة

على المسؤولين - كل في نطاق اختصاصه - تطبيق هذا القرار، ويعمل

به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

د. أنور علي عبد الله المصنف

صدر في: 8 صفر 1446 هـ

الموافق: 12 أغسطس 2024 م